



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

### قرار وزاري

رقم (٨١٩) / ٩ / بتاريخ ٢٠١٣

بشأن تدريس مادة الحاسب الآلي بمدارس التعليم الصناعي  
نظام الثلاث سنوات

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٦ بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢ ،

وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم الفني ،

وتحقيقاً للصالح العام ،

### قرار

المادة الأولى :

تكون مادة الحاسب الآلي بالصف الأول في المدارس الثانوية الصناعية نظام السنوات الثلاث مادة عامة يقوم بتدريسيها مدرسى الحاسب الآلي بالمدارس الصناعية ، ويقوم بالتوجيه عليها موجهى عموم المحافظات في مادة الحاسب الآلي الذين تم اختيارهم من قبل الإدارة العامة للتعليم الصناعي .

المادة الثانية :

تكون مادة الحاسب الآلي بالصفين الثاني والثالث بالمدارس الثانوية الصناعية مادة تخصصية ويتم تدريسيها من قبل مدرسي كل تخصص على حده والتوجيه عليها بواسطة موجهى الصناعات العلمى كل في تخصصه .

المادة الثالثة :

على جميع الجهات المعنية - كل فيها يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبار من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ .

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)

